

قانون

يتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها

الباب الاول: أحكام عامة

المادة ١: التعاريف

تُعتد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

- مصرف لبنان: المصرف المركزي المنشأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١/٨/١٩٦٣ (قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي).

- الهيئة المصرفية العليا: تُعدّل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ٩/٥/١٩٦٧ وتعديلاته (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية) لتصبح على الشكل التالي:

«الهيئة بغرفتيها التي تُعنى بإتخاذ القرارات العقابية ضد المؤسسات المالية المخالفة (الغرفة الأولى) وقرارات الإصلاح و/أو التصفية والإشراف على تنفيذها (الغرفة الثانية)، وفقاً لمندرجات هذا القانون والقوانين ذات الصلة المرعية الإجراء».

- لجنة الرقابة على المصارف: الهيئة الرقابية المنشأة بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩/٥/١٩٦٧ وتعديلاته.

- المودعون:

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون (أي الأفراد أو الشركات) الذين يبرمون عقد وديعة مصرفية مع مصرف مرخص، بحيث يقومون بتسليم مبلغ من المال إلى المصرف بهدف حفظه أو استثماره وفقاً لشروط متفق عليها، مع التزام المصرف برد هذا المبلغ عند الطلب أو في تاريخ محدد، مع أو بدون فوائد.

- الدائن:

الدائن وفقاً لأحكام هذا القانون هو صاحب مطلوبات مضمونة أو غير مضمونة الغير ناتجة عن وديعة.

- الودائع:

أ- **ودائع العملاء:** (بما فيها شهادات الايداع التي يصدرها المصرف ويمتلكها العملاء) العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، غير مؤسسات القطاع المالي، والتي ليست مشمولة ضمن المطلوبات المستتناة وفقاً للتعريفات الواردة في القوانين المرعية الإجراء.

ب- **الودائع داخل الميزانية** العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها.

ج- **الضمانات النقدية والهوامش النقدية** المعطاة كضمانة لقاء التسهيلات الممولة (أي تسهيلات من داخل الميزانية) بحدود المبلغ المستعمل من التسهيلات.

- **الادارة العليا:** الأشخاص الطبيعيين لدى المصارف الذين يعود لهم وضع السياسات و/أو اتخاذ القرارات التنفيذية لجهة التوظيفات والمخاطر والامتثال.

- **الاموال الخاصة:** تتألف من:

* حقوق حملة الأسهم العادية التي تشمل النتائج السابقة المدورة والاحتياطات وعناصر الدخل الشامل الاخرى وعناصر حقوق حملة الأسهم العادية الأخرى كما هو محدد في الملحق رقم ١ (تراتبية الاموال الخاصة والدائنين).

* **الأموال الخاصة الأساسية** الاضافية كما هو محدد في الملحق رقم ١ (تراتبية الاموال الخاصة والدائنين).

* **الأموال الخاصة المساندة** كما هو محدد في الملحق رقم ١ (تراتبية الاموال الخاصة والدائنين).

- **تراتبية الاموال الخاصة والدائنين:** مرتبة كل من عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (كما هو محدد في الملحق رقم ١).

- **المطلوبات المستثناة:** المطلوبات المذكورة في الملحق رقم ١ والتي لا تخضع لتخفيض في القيمة أو للتحويل إلى أدوات رأسمالية.

- **مؤسسات القطاع المالي:** تشمل المؤسسات المقيمة وغير المقيمة التالية، أكانت مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف:

* المصارف المركزية.

* المصارف والمؤسسات المالية للإنماء الدولية والإقليمية.

* المصارف.

* مؤسسات أخرى، وتضم:

* المؤسسات المالية كما هي محددة بموجب المادة ١٧٩ من قانون النقد والتسليف، والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان.

* شركات الإيجار التمويلي.

* كونتورات التسليف المنظمة بموجب المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف.

* مؤسسات الإقراض الصغير.

* غرف المقاصة.

* مؤسسات الوساطة المالية.

* مؤسسات الصرافة.

* الشركات التي تُعنى بتحويل الأموال النقدية من خلال الوسائل الإلكترونية.

* صناديق الاستثمار.

* شركات الاستثمار، بما فيها الشركات القابضة والكيانات ذات الأغراض الاستثمارية الخاصة.

* أي مؤسسة أخرى توفر خدمات مالية أو تمارس أنشطة مالية.

- **الهيئة المختصة أو الهيئة الرقابية في البلد الام:** الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يتواجد المركز الرئيسي للفرع الأجنبي أو للمصرف التابع الأجنبي العامل في لبنان.

- **الهيئة المختصة أو الهيئة الرقابية في البلد المضيف:** الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف أو الهيئة الرقابية في البلد، حيث يعمل الفرع التابع للمركز الرئيسي في لبنان أو المصرف التابع للمصرف الأم اللبناني.

- **قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع:** القانون الذي يسمح بإعادة التوازن للانتظام المالي في لبنان من خلال معالجة الفجوة المالية عبر تحديد المسؤوليات. (الملزمة الحكومة إحالته إلى المجلس النيابي ليصار إلى إقراره).

- **عملية التصفية:** عملية تشمل بيع جميع موجودات المصرف، وتسوية مطلوباته، وتوزيع رصيد موجوداته الصافية على المساهمين، وإقفاله نهائياً وشطبه من لائحة المصارف.

- **القيمة الصافية للموجودات:** القيمة العادلة لموجودات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية) ناقص القيمة العادلة لمطلوبات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية).

- **المدفوعات المتوجبة لموظفي المصارف:** مخصصات الموظفين الثابتة والتعويضات وفقاً للقوانين المرعية.

- **المرتبة:** الترتيب من حيث امتصاص الخسائر في ما يتعلق بمختلف فئات الأموال الخاصة والمطلوبات عند تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف أو عملية التصفية.

- **المؤسسات المرتبطة:**

مؤسسات القطاع المالي وغير المالي المرتبطة بالمصرف عبر أي من القنوات التالية:

* المؤسسة الأم التي تمارس السيطرة على المصرف وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).

* المؤسسات التابعة أو المؤسسات التي تخضع لسيطرة المصرف وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

* المؤسسات المشاركة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

* المؤسسات الشقيقة المحددة كمؤسسات خاضعة لسيطرة كبار مساهمي المصرف.

- **عملية إصلاح وضع المصرف:** تتمثل بممارسة الهيئة المختصة المشار إليها في هذا القانون وفقاً للصلاحيات المحددة في المادتين ٥ و ١٦، بهدف تحقيق الأهداف المحددة في المادة ٣ من هذا القانون.

- **مساهم كبير:** صاحب الحق الاقتصادي الذي يمتلك في المحصلة النهائية بشكل مباشر أو غير مباشر ٥% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت.

- **الودائع الجديدة:** هي الودائع المحررة بالعملة الأجنبية والتي مصدرها تحاويل مصرفية من الخارج أو إيداعات نقدية بعد ٢٠١٩/١٠/٣٠.

- **المؤسسات غير المرتبطة:** مؤسسات القطاع المالي وغير المالي التي لا يشملها تعريف "المؤسسات المرتبطة".

- **الودائع المؤمنة:** هي الودائع الخاضعة للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وفقاً للقانون النافذ وتعديلاته.

- **المطلوبات غير المضمونة:** تتألف من:

* **مطلوبات غير مضمونة قانوناً** بضمانات نقدية أو هوامش نقدية أو أدوات مالية.

* **الجزء من المطلوبات المضمونة قانوناً** الذي لا تغطيه ضمانات نقدية أو هوامش نقدية أو أدوات مالية تشمل هذه المطلوبات وودائع مؤسسات القطاع المالي (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف وتملكها مؤسسات القطاع المالي).

* **ودائع داخل الميزانية** عائدة لمؤسسات القطاع المالي وناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها.

* **قروض من مؤسسات القطاع المالي.**

* **سندات يصدرها المصرف ويملكها أفراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف.**

* **مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء) وغير مستثناة.**

المادة ٢: أحكام تمهيدية

تحدد المواد من (١) الى (٣٦) الأحكام التي تركز عليها عملية إصلاح وضع المصرف وعملية التصفية وتعتبر نافذة عند صدور قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع.

المادة ٣: أهداف هذا القانون

مع الالتزام بقانون النقد والتسليف، يهدف هذا القانون إلى تعزيز استقرار النظام المالي، ومعالجة حالات التعثر، وحماية الودائع في عملية التصفية والإصلاح، والحد من استخدام الأموال العامة في عملية إصلاح أي مصرف متعثر.

المادة ٤: نطاق تطبيق هذا القانون

تخضع لأحكام هذا القانون المصارف الأجنبية أو فروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان، وكذلك المصارف اللبنانية بما فيها فروعها في الخارج، كما والمؤسسات المالية الخاضعة لقانون النقد والتسليف، ما لم تنص قوانين وأنظمة البلدان المضيفة على خلاف ذلك.

الباب الثاني: الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف

المادة ٥:

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، تُعدّل المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ لتصبح وفقاً لما يلي:

تُنشأ لدى مصرف لبنان هيئة تسمى الهيئة المصرفية العليا تتألف من غرفتين على الشكل التالي:

١- الغرفة الاولى تمارس صلاحيات الهيئة المصرفية العليا المنصوص عنها في القانون رقم ١٩٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ والقوانين المرعية الإجراء وتتألف من:

- حاكم مصرف لبنان _ رئيساً.
- النائب الاول لحاكم مصرف لبنان.
- مدير المالية العام.
- قاضي ذو خبرة بالشؤون المالية والتجارية لا تقل عن عشر سنوات يُعيّن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح وزير العدل، يتم إختياره من لائحة من مرشحين يعدها مجلس القضاء الاعلى.
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف.
- رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأة بموجب القانون رقم ١٩٦٧/٢٨.

تحل الغرفة الاولى للهيئة محل لجنة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف، وتطبق عند الاقتضاء العقوبات المبينة في المادة ٢٠٨ من القانون نفسه، وتمارس الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون رقم ١٩٦٧/٢٨.

على لجنة الرقابة على المصارف أن تطلع تباعاً حاكم مصرف لبنان على أوضاع المصارف إجمالاً وإفرادياً، كما أن للغرفة الاولى للهيئة الحق في أن تطلب من اللجنة أية معلومات إضافية عن القضايا التي تعرض عليها.

تجتمع الغرفة الاولى للهيئة بناءً على دعوة من رئيسها أو بطلب اثنين من أعضائها، ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا إذا حضر أربعة أعضاء على الأقل. وتتخذ قراراتها بأكثرية ثلاثة أصوات على الأقل، وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٢- الغرفة الثانية تكون المرجع المعني باتخاذ قرارات حول المصارف التي يتوجب إخضاعها لعمليات إصلاح الوضع أو لعمليات التصفية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، وتُناط بها صلاحيات ومهام إعادة الهيكلة المحددة في متن هذا القانون وتتألف من:

- حاكم مصرف لبنان _ رئيساً.
- اثنان من نواب الحاكم على أن يكون أحدهما النائب الأول لحاكم مصرف لبنان، والثاني يختاره المجلس المركزي لمصرف لبنان.
- خبير مالي يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجالات الإندماجات وإعادة هيكلة المصارف يُعيّن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير المالية، على أن يكون مستقلاً عن أي جهة حكومية أو مصرفية.
- خبير إقتصادي يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجالات الإندماجات وإعادة هيكلة المصارف يُعيّن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، يتم إختياره من لائحة من مرشحين يعدّها تجمع الهيئات الإقتصادية.
- قاضٍ ذو خبرة بالشؤون المالية والتجارية لا تقل عن عشر سنوات يُعيّن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير العدل، يتم اختياره من لائحة من مرشحين يعدّها مجلس القضاء الاعلى.
- ممثل عن المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، على أن يكون من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الذين لا يمثلون المصارف التجارية، ويمارس مهامه بصفته الشخصية وذلك لحين إجراء تعديل في النظام الأساسي بحيث لا يعود رئيس الهيئة ممثلاً للمصارف.

- مدير المالية العام كعضو في المجلس المركزي لمصرف لبنان، على أن يمارس مهامه وفقاً للمادة ٢٨ من قانون النقد والتسليف.

يحضر رئيس لجنة الرقابة على المصارف اجتماعات الغرفة الثانية للهيئة دون حق التصويت أو احتساب النصاب، ويقدم عرضاً لحالة المصرف موضوع البحث ويعرض توصيات لجنة الرقابة، مدعومة بتقرير تقييم مالي وتحليل مستقل يعده طرف مستقل يتم تعيينه من قبل لجنة الرقابة على المصارف.

على كل عضو من أعضاء الغرفة الثانية للهيئة أن يقدم إلى الامانة العامة للهيئة، قبل يومي عمل من تاريخ الاجتماع المحدد لمناقشة أوضاع مصرف خاضع لنطاق قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها، تصريحاً بأي علاقة قائمة أو سابقة مع المصرف المعني خلال السنتين السابقتين لتاريخ الاجتماع.

في حال كان لأي من أعضاء الغرفة الثانية للهيئة أي نوع علاقة قد تعرّضه لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلالته وقراره خلال تأدية عمله بالنسبة للمصرف الخاضع لهذا القانون، يمتنع هذا العضو عن المشاركة في أي مناقشة أو قرار حول المصرف المعني ومن ممارسة حقوقه بالتصويت بهذا الخصوص. في هذه الحال، تتخذ قرارات الغرفة الثانية للهيئة بأكثرية الأعضاء المتبقين.

تجتمع الغرفة الثانية للهيئة بناءً على دعوة من رئيسها أو بطلب ثلاثة من أعضائها، ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا إذا حضر أربعة أعضاء على الأقل. وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويعود لرئيسها أن يضع جدول أعمال اجتماعاتها. تكون مداولات الغرفة الثانية للهيئة سرية ولا يتم الافصاح عن قراراتها إلا بموجب تقارير أو قرارات موقّعة من رئيسها.

على لجنة الرقابة على المصارف أن تُطلع تباعاً حاكم مصرف لبنان على أوضاع المصارف وترفع تقريرها إلى الامانة العامة للهيئة المصرفية العليا التي تحيل كل تقرير إلى إحدى الغرفتين وفقاً

لتوصية لجنة الرقابة على المصارف المبنية على طبيعة الإجراءات المنوي اتخاذها إما لجهة فرض العقوبات أو لجهة معالجة وضع المصرف المعني.

المادة ٦: موجبات أعضاء الهيئة المصرفية العليا بإصلاح وضع المصارف لتجنب تضارب المصالح

- يُقدم كل من أعضاء الهيئة المصرفية العليا التصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع). تكون المهلة لتقديم هذا التصريح شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالنسبة للأعضاء الحاليين، وشهران من تاريخ التعيين بالنسبة للأعضاء الجدد. كما يتوجب على كل عضو، على الفور، تقديم تصريح مُحدّث في حال طرأ أي تغيير على علاقته مع أي مصرف. تُكلف الامانة العامة للهيئة بتأمين حسن تطبيق هذه العملية.

- في حال كان لأي من أعضاء الهيئة المصرفية العليا أي نوع علاقة مباشرة أو غير مباشرة تعرّضه لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليتها عند تأدية عمله بالنسبة لمصرف خاضع لهذا القانون، يمتنع هذا العضو عن المشاركة في أي مناقشة أو قرار حول المصرف المعني وعن ممارسة حقوقه بالتصويت بهذا الخصوص. في هذه الحالة، تُتخذ قرارات الهيئة بأكثرية الأعضاء المتبقين.

- تُعتمد المعايير التالية في تحديد استقلالية العضو وغياب تضارب المصالح:

- * أن لا يكون من المساهمين في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به في السنتين السابقتين لتعيينه.
- * أن لا يكون قد شغل في الخمس سنوات السابقة لتعيينه منصب عضو في مجلس الادارة أو الادارة العليا أو مستشار في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- * أن لا يكون مقترضاً من المصرف أو من المؤسسات المرتبطة به.
- * أن لا يكون مودعاً أكثر من ١٠٠ الف دولار أميركي لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- * أن لا يكون له علاقة قريى وصولاً إلى الدرجة الرابعة مع مساهم أو عضو في مجلس الادارة أو الادارة العليا لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- * أي معايير أخرى قد تؤثر سلباً على استقلاليتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٧: البدء بعملية إصلاح وضع المصرف أو التصفية

- يعود للغرفة الثانية في الهيئة المصرفية العليا، اتخاذ القرار بشأن إخضاع المصارف لإحدى العمليتين التاليتين وفقاً لأحكام هذا القانون:

أ- عملية إصلاح الوضع:

تصدر الهيئة قراراً بإصلاح وضع المصرف (قرار إصلاح الوضع) يتضمن، لكل مصرف، أدوات إصلاح وضع المصرف الواجب تطبيقها، والتدابير الواجب على المصرف التقييد بها طوال عملية إصلاح وضعه والوقت اللازم لاستكمال هذه التدابير.

ب- عملية التصفية:

تُصدر الهيئة قراراً بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان وقراراً بتصفية المصرف المعني. يُستتبع شطب المصرف بقرار تعيين لجنة تصفية.

- يُتخذ قرار إصلاح الوضع أو قرار الشطب بالاستناد إلى تقرير تقييمي نهائي ترسله لجنة الرقابة على المصارف بناءً على تقرير مُقيم مستقل إلى الهيئة المصرفية العليا حول وجوب تصفية المصرف أو إعادة تأهيله عبر إجراءات إصلاح الوضع بعد تعليل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرارها.

- تركز عملية إصلاح وضع المصرف أو التصفية على تقييم غايته تحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف وحجم الخسائر. تستند عملية الإصلاح إلى تقييم تُعدّه لجنة الرقابة على المصارف وترفع توصية إلى الهيئة المصرفية العليا عن إمكانية تعثر المصرف ووجوب اتخاذ إجراءات إصلاحية على أن يستكمل التقييم بناءً لطلب الهيئة المصرفية العليا حسب الأصول من قبل مقيمين مستقلين كما هو محدد في المادة ١٠ من هذا القانون لاتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة المصرفية العليا لجهة الإصلاح أو التصفية.

- تُعلل الهيئة المصرفية العليا، في محاضر اجتماعاتها، الأسباب الموجبة لقراراتها، بما في ذلك الأسباب الموجبة لعدم اعتمادها توصيات لجنة الرقابة على المصارف، إذا حصل ذلك.

المادة ٨: إبلاغ ونشر قرارات الهيئة المصرفية العليا

- بالنسبة لعملية إصلاح وضع المصرف:

تُبلّغ الهيئة المصرفية العليا المصرف المعني فوراً بقرار إصلاح الوضع (بما فيه أدوات إصلاح وضع المصرف الواجب تطبيقها) ويُسجل القرار في السجل التجاري. تنشر الهيئة المصرفية العليا ملخصاً، ويعود للهيئة أن تقرر أن يتضمن أو لا يتضمن أي تفصيل عن أدوات إصلاح وضع المصرف المعني، مع ملخص عن نتائج التقييم، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

- بالنسبة لعملية التصفية:

تُبلّغ الهيئة المصرفية العليا المصرف المعني فوراً بقرار الشطب وقرار تعيين مُصَفِّ أو لجنة تصفية ويُسجل القراران في السجل التجاري. يُنشر القراران، مع ملخص عن نتائج التقييم، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

- تنشر الهيئة المصرفية العليا تقريراً سنوياً يوجز التقدم المحرز لجهة تحقيق أهدافها ضمن نطاق هذا القانون، وترسل نسخة عن هذا التقرير إلى مجلس النواب اللبناني.

المادة ٩: تمويل الهيئة المصرفية العليا

يتحمل مصرف لبنان نفقات الهيئة المصرفية العليا.

الباب الثالث: عملية التقييم المستقل

المادة ١٠: مبادئ التقييم وتعيين المقيمين المستقلين

- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بتعيين مقيمين مستقلين لإجراء التقييم.
- يركز التقييم على معايير التقييم الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية، مع مراعاة المتطلبات والتعليمات الاحترازية الصادرة عن مصرف لبنان.
- يُستكمل التقييم ضمن المهلة التي تحددها لجنة الرقابة على المصارف.

- تُراعى في تعيين المقيمين المستقلين معايير الأهلية التالية:
* أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة، تحديداً لجهة معايير النزاهة والكفاءة والخبرة المهنية.
* أن يتمتعوا بالاستقلالية ولا يكون لهم مع المصرف والمؤسسات المرتبطة به أي علاقة مهنية أو شخصية قد تعرّضهم لتضارب في المصالح.

- يلتزم المقيّمون المستقلون وشركاؤهم في عقد الشراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها طيلة مدة مهمتهم وحتى بعد انتهائها، بأنظمة السرية المصرفية والمهنية، لصالح المصرف المعني وعملائه، وذلك في ما يتعلق بالمعلومات التي يطلعون عليها خلال القيام بمهامهم تحت طائلة القوانين المرعية الإجراء.

- يتحمّل المصرف المركزي كلفة تعيين المقيّم المستقل / المقيّمين المستقلين.

- يرفع المقيّمون المستقلون تقاريرهم إلى لجنة الرقابة على المصارف مع نسخة عنها إلى المصرف المعني، وذلك ضمن المهلة التي تحددها لجنة الرقابة على المصارف.

- يُصدر مصرف لبنان بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، تعليمات وتفاصيل ميزات واختيار وتأهيل المقيّم/ المقيّمين مع وسائل وأدوات وتفاصيل التقييم المطلوبة.

المادة ١١: الإقرار بنتائج التقييم

يُعتبر عدم قيام المصرف بإبلاغ الهيئة المصرفية العليا بأي اعتراض على نتائج التقييم الذي أجراه المقيّمون المستقلون بمثابة إقرار بنتائج التقييم. في حال اعتراض المصرف على نتائج التقييم لأسباب مادية يجوز له إبلاغ الهيئة المصرفية العليا، خطياً مع نسخة إلى لجنة الرقابة على المصارف، عن الأسباب المفصلة لاعتراضه وذلك خلال مهلة أقصاها ٣٠ يوم عمل من تاريخ صدور تقرير التقييم.

يجوز للهيئة المصرفية العليا، لأسباب مشروعة مرتبطة بكشف أخطاء وثائقية بتاريخ التقييم، بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، أن تقرر إجراء التقييم من جديد، بشكل جزئي أو كلي، ضمن

مهلة أقصاها شهر. وفي هذه الحالة تقرر الهيئة المصرفية العليا ما إذا كان سيتم تكليف مقيمين مستقلين جدد من قبل لجنة الرقابة، وتكون نتائج التقييم نهائية. تتخذ الهيئة المصرفية العليا قرارها بإصلاح المصرف استناداً إلى تقرير التقييم، وتُدخل أي تعديلات تراها مناسبة بعد الاطلاع على كتاب المصرف، وفي حال التصفية تتخذ قرارها وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٣.

الباب الرابع: عملية إصلاح وضع المصرف

المادة ١٢: معايير التعثر أو احتمال التعثر

- تُقيم لجنة الرقابة على المصارف ما إذا كان المصرف في وضع متعثر أو يُحتمل أن يتعثر وما إذا كان بإمكان أي إجراءات بديلة كخطة التعافي أو أي تدخّل رقابي آخر أن تحول دون تعثر المصرف، وذلك على أساس أحد المعايير التالية:

- * تعثر المصرف أو احتمال تعثره في التقيد بمتطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة في الوقت المناسب.
- * تعثر المصرف أو احتمال تعثره في التقيد بمتطلبات الحدود الدنيا للسيولة في الوقت المناسب.
- * تعثر المصرف أو احتمال تعثره في تسديد المطلوبات عند استحقاقها.
- * تعثر المصرف أو احتمال تعثره في تحقيق ربحية والمحافظة عليها.
- * تعثر المصرف أو احتمال تعثره في التقيد بالشروط التي مُنح الترخيص على أساسها، بما في ذلك انتهاك جوهرى للقوانين أو الانظمة المعمول بها.

- في حال ارتأت لجنة الرقابة على المصارف بأن المصرف متعثر أو يُحتمل ان يتعثر، ترفع التوصية الى الهيئة المصرفية العليا في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ تقييمها.

المادة ١٣ : أدوات معالجة وضع المصرف

- يعود للهيئة المصرفية العليا أن تقرر تطبيق أي من أدوات إصلاح وضع المصرف التالية على حدة أو مع غيرها من الأدوات على سبيل المثال وليس الحصر:

* الانقاذ الداخلي Bail-in

* إعادة رسملة المصرف من المساهمين أو من المصرف الأم أو من خلال مستثمرين جدد.

* تحويل بعض أو كامل موجودات المصرف وحقوقه ومطلوباته إلى مؤسسة أخرى.

* إجراء دمج مع مصرف آخر.

- تُطبّق أدوات إصلاح وضع المصرف كما هو محدد في قرار إصلاح الوضع الصادر عن الهيئة المصرفية العليا بخصوص كل مصرف وفقاً لما نصت عليه المادة ٧ من هذا القانون.

- تُطبّق احكام هذه المادة بعد صدور قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع.

المادة ١٤ : المبادئ العامة التي ترعى عملية إصلاح وضع المصرف

تسري المبادئ التالية في معرض تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف:

- تُراعى تراتبية الأموال الخاصة والدائنين المحددة في الملحق رقم ١.

- تمتص الأموال الخاصة كامل الخسائر أولاً، على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للمطلوبات وفق الترتيب المبين في الملحق رقم ١.

- يمتص دائنو المصرف الخسائر على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للمطلوبات وفق الترتيب المبين في الملحق رقم ١.

- يُعامل بالتساوي الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).

- يُعامل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).

- تجري حماية المودعين وفقاً لما سيصار الى تحديده في قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع الذي يسمح بإعادة التوازن للإنتظام المالي تماشياً مع الأهداف المذكورة في المادة ٣ من هذا القانون. لا يكون الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفق الملحق رقم ١، نتيجة تطبيق أدوات إصلاح وضع المصرف، في وضعية مالية ما دون وضعيتهم المفترضة في حال تصفية المصرف. في الظروف التي يتبين فيها للدائن و/أو المساهم أن وضعيته المالية عند إصلاح وضع المصرف هي دون وضعيته المالية المفترضة في حال اتخاذ

قرار التصفية بدلاً من قرار إصلاح الوضع في سياق هذا القانون، يمكن للدائنين و/أو المساهمين تقديم مراجعات إلى المحكمة الخاصة المذكورة في المادة ٢٩ من هذا القانون ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار إصلاح الوضع. في الحالات التي تثبت فيها أحقية الدائن و/أو المساهم، تقرر المحكمة الخاصة قيمة التعويض وتطلب من المصرف دفعه.

(تخفيض القيمة و/أو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية) في حال استخدام الإنقاذ الداخلي Bail-in كأحدى أدوات إصلاح وضع المصرف، تُطبق هذه الأداة على ودائع العملاء.

- تستخدم أدوات إصلاح وضع المصرف لحين يصبح المصرف متقيداً بمتطلبات الحدود الدنيا لكفاية الأموال الخاصة.

- تستثنى بعض المطلوبات من آلية التخفيض أو التحويل إلى أدوات رأسمالية كما هو مُشار في الملحق رقم ١ (المطلوبات المستثناة).

- تلغى التزامات المصرف المرتبطة بالمطلوبات المحتملة ومنها المتعلقة بالكفالات والاعتمادات خارج الميزانية حيث أمكن دون مخاطر وتكاليف إضافية وتحرر الضمانات النقدية المقدمة لقاءها.

- تفسخ عقود المشتقات المالية وتعتبر المطلوبات ذات الصلة المتبقية، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة، إذا أمكن دون مخاطر وتكاليف إضافية.

- تجري تسوية أو مقاصة جميع الحسابات المؤقتة.

- يجري التقاص بين التسهيلات الممولة (أي التسهيلات من داخل الميزانية) والضمانات النقدية و/أو الهوامش النقدية و/أو القيمة العادلة للأدوات المالية (سندات، أسهم، الخ، في حال وجودها) المعطاة كضمانة لقاء هذه التسهيلات، وذلك بحدود المبلغ المستعمل من هذه التسهيلات وشرط وجود إتفاقية تقاص قابلة للتنفيذ قانوناً وشرط استيفاء معايير المقاصة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢. أما المبالغ التي تتجاوز المبلغ المستعمل من التسهيلات، فتخضع لعملية إصلاح وضع المصرف.

تُطبق أحكام هذه المادة بعد صدور قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع.

المادة ١٥: الخروج من وضعية «قيد الاصلاح»

- يرسل المصرف طلباً الى الهيئة المصرفية العليا مع نسخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف، يطلب فيه الخروج من وضعية «قيد الاصلاح» ويبرر فيه أهليته للخروج منها.

- تقيم لجنة الرقابة على المصارف أهلية المصرف لخروجه من وضعية «قيد الاصلاح» بما في ذلك وضع المصرف وقدرته على الاستمرار وتقيده بالقوانين والأنظمة وبالأحكام المذكورة في قرار إصلاح وضعه ضمن المهل المحددة. ترسل لجنة الرقابة على المصارف توصيتها بهذا الشأن الى الهيئة المصرفية العليا ضمن فترة زمنية معقولة، على أن لا تزيد عن شهر من تاريخ اكتمال الطلب.

- تقرر الهيئة المصرفية العليا، بالاستناد إلى توصية لجنة الرقابة، ما إذا كان يجوز للمصرف المعني الخروج من وضعية «قيد الاصلاح» وتبلغ هذا المصرف بخروجه منها. يُسجل هذا القرار في السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الالكتروني لمصرف لبنان.

الباب الخامس: صلاحيات الهيئة المصرفية العليا / الغرفة الثانية

المادة ١٦: صلاحيات الهيئة المصرفية العليا

- يكون لدى الهيئة المصرفية العليا سلطة على المصرف وتمارس هذه الهيئة صلاحياتها جزئياً أو كلياً، من دون حاجة إلى موافقة مساهمي المصرف الذي يتم إصلاح وضعه أو دائنيه أو مجلس إدارته أو إدارته العليا أو أي طرف مقابل آخر، وبصورة خاصة أن لا يرتبط قرار الهيئة بموافقة أي سلطة أخرى.

- تشمل صلاحيات الهيئة المصرفية العليا ما يلي:

* تعيين مدير مؤقت، في الحالات التي يتناسب فيها ذلك وفقاً لأحكام الباب ٨ من هذا القانون.

* إقالة أو استبدال أعضاء مجلس الادارة و/أو الادارة العليا أو الطلب من المصرف القيام بذلك.

* تعيين عضو مجلس إدارة أو أكثر مستقل غير تنفيذي أو الطلب من المصرف القيام بذلك.

* الاعتراض على تعيين أعضاء جدد في مجلس الادارة و/أو الادارة العليا.

* الموافقة على خطة إصلاح وضع المصرف المعدّة/ المحدثّة دورياً لكل مصرف.

* فرض التدابير الضرورية لإزالة العوائق أمام إمكانية إصلاح وضع المصرف، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:

- الطلب من المصرف أن يبيع أصولاً، منها أصوله في الخارج.
- الطلب من المصرف أن يحد من أو أن يوقف بعض العمليات وأنشطة العمل القائمة.
- الطلب من المصرف تغيير هيكلته القانونية أو التشغيلية، بما فيها إعادة تنظيم هيكلية الملكية.

* البدء بعملية إصلاح وضع المصرف، واتخاذ قرار بشأن مدتها عند الحاجة.

* فرض تطبيق تدابير وأدوات إصلاح الوضع على المصرف.

* تعديل أجل استحقاق أدوات الدين وغيرها من مطلوبات المصرف (بما فيها الودائع)، أو تعديل قيمة الفائدة، و/أو الأصول المتوجبة على هذه الأدوات والمطلوبات الأخرى أو تاريخ استحقاق الفائدة و/أو الأصل عند الحاجة.

* تعليق التداول بالأدوات الرأسمالية المدرجة والمصدرة من المصرف، حيث ينطبق و/أو تأجيل متطلبات الإفصاح للسوق بعد التنسيق مع المرجع المختص.

* فرض مبدأ التعليق المؤقت (Moratorium) لمدة شهرين ووقف مفاعيل الإجراءات القانونية القائمة والمستقبلية وذلك لمدة ٨ أشهر كحد أقصى عند الضرورة.

* مطالبة أطراف ثالثة بالاستمرار في تقديم خدمات أساسية للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه وفق الأحكام والشروط القائمة قبل إصلاح وضع المصرف.

* فرض تعليق لحقوق الإنهاء المبكر من خلال حظر تنفيذ البنود التعاقدية المتعلقة باتفاقيات إيجار تمويل أو خدمات أو ترخيص، والتي تسمح للطرف المقابل للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه بإجراء تقاص أو تسريع دفع الالتزامات أو إنهاء هذه العقود إثر البدء بعملية إصلاح وضع المصرف.

يجب ألا يتجاوز تعليق حقوق الإنهاء المبكر المتعلقة بالعقود المالية مدة ٣ أيام.

تُحفظ حقوق الإنهاء المبكر التي يتمتع بها الطرف المقابل ضد المصرف الذي يتم إصلاح وضعه، وذلك في حال حصول أي تعثر غير مرتبط بالبدء بعملية إصلاح وضع المصرف قبل أو بعد فترة التعليق.

* حظر دفع أي أنصبة أرباح لحملة الأدوات الرأسمالية أو توزيع غيرها من الأرباح الرأسمالية عليهم، وأي نوع من المدفوعات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء، غير المخصصات الأساسية التي تدفع للإدارة العليا.

* فرض استرجاع أموال مسددة لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا بصورة مخالفة للقانون أو لتعاميم مصرف لبنان أو لقواعد حسن الحوكمة وذلك عن فترة ١٠ سنوات سابقة.

* فرض استرجاع أية أموال تم تحويلها إلى أطراف أخرى بشكل تمييزي أو غير عادل، مما أضرّ بحقوق مودعين أو دائنين آخرين لم يتمكنوا من إجراء تحويلات مماثلة بعد ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩.

* شطب المصرف المعني من لائحة المصارف لمصرف لبنان وفقاً للحالات المحددة في هذا القانون، ومن ثم تعيين مُصَفٍّ أو لجنة تصفية وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون.

* رفع دعوى باسم ولحساب المصرف أو الطلب من المصرف أو المدير المؤقت برفع دعوى أمام المحاكم اللبنانية المختصة و/أو أي محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى، ضد كبار المساهمين وأعضاء في مجلس الإدارة والإدارة العليا، ومفوضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة، الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف المعني في السنوات العشر السابقة لتاريخ صدور قرار إصلاح الوضع، وذلك في حال وجود أسباب منطقية للإشتباه بتورط أي من هؤلاء الأشخاص في جرم مدني أو جزائي.

* إعطاء تعليمات للمصفي / لجنة التصفية في حال التصفية (كما تحدده المادة ٢٥ من هذا القانون).

- يعود للهيئة المصرفية العليا أن تقرر، بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، لأسباب مشروعة مرتبطة بكشف أخطاء وقائية بتاريخ التقييم الذي أجراه المُقيّم المستقل، إعادة عملية تقييم المصرف بشكل جزئي أو كلي، عبر المُقيّم المستقل عينه أو مُقيّم مستقل آخر، ضمن مهلة زمنية معجلة ومعقولة. تكون نتائج التقييم الثاني نهائية وملزمة.

- يعود للهيئة المصرفية العليا عدم اعتماد المبدأ العام القاضي بمعاملة الدائنين من ضمن المرتبة الواحدة بالتساوي، مع تحديد الحالات التي لم يطبق فيها هذا المبدأ وشرح شفاف للأسباب الموجبة، وذلك فقط إذا إرتأت أن الامر ضروري لاحتواء التأثير المحتمل لتعثر مصرف على القطاع المصرفي ككل أو لتأمين المنفعة القصوى لصالح الدائنين ككل.

- يعود للهيئة المصرفية العليا أن تجري عملية عكسية، جزئية أو كلية، لأي تخفيض في القيمة و/أو لغيره من أدوات إصلاح الوضع، عند الحاجة. في هذه الحالة، يجوز للهيئة المصرفية العليا أن تقرر زيادة قيمة مطلوبات الدائنين و/أو المساهمين التي لا يجب أن تخضع للتخفيض و/أو لغيره من أدوات إصلاح وضع المصرف. تتم العملية العكسية بحسب الملحق رقم ١ (تراتبية الاموال الخاصة والدائنين).

الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف

المادة ١٧: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إصلاح وضع المصرف

- يبقى المصرف الذي يتم إصلاح وضعه تحت رقابة لجنة الرقابة على المصارف.
- إضافة إلى الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة إلى لجنة الرقابة على المصارف بموجب أحكام أخرى في هذا القانون وبموجب قوانين أخرى، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:
 - * إعداد تقييم مؤقت حول المصرف و/أو تكليف مقيم مستقل لتقييم المصرف.
 - * إرسال تقرير إلى الهيئة المصرفية العليا حول نتائج التقييم.
 - * إرسال توصية إلى الهيئة المصرفية العليا حول ما إذا ينبغي تصفية المصرف أو إصلاح وضعه واقتراح التدابير اللازمة، بما فيها أدوات إصلاح وضع المصرف الواجب اعتمادها.
 - * متابعة تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف وإرسال تقارير دورية إلى الهيئة المصرفية العليا حول التقيد وعدم التقيد بقرار إصلاح الوضع.
 - * إجراء تقييم لأهلية وملاءمة المساهمين الجدد والاعضاء المعينين في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه.
 - * مراجعة تقارير المدير المؤقت وإرسال أي ملاحظات إلى الهيئة المصرفية العليا عند الحاجة.
 - * إعداد خطة إصلاح الوضع لكل مصرف وإرسالها إلى الهيئة المصرفية العليا.
- تصدر لجنة الرقابة على المصارف، وفق الحاجة، تعليمات ومتطلبات تقنية بهدف ضمان حسن تطبيق صلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.
- يحق للجنة الرقابة على المصارف الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لتطبيق عملية إصلاح وضع المصرف وممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.
- ترفع لجنة الرقابة على المصارف تقريراً بما تقدم إلى الهيئة المصرفية العليا.

الباب السابع: التعاون مع الهيئة المصرفية العليا

المادة ١٨: تعاون مختلف الاطراف مع الهيئة المصرفية العليا

- يجب أن يتعاون مع الهيئة المصرفية العليا كل من هيئة الاسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والسجل التجاري والسجل العقاري وشركة ميدكلير والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وأي أطراف أخرى معنية بتطبيق أحكام هذا القانون ويتم التنسيق مع وزارة المالية في كل ما تراه الهيئة ضرورياً.
- يقوم كل من الأطراف أعلاه بتزويد الهيئة المصرفية العليا، ضمن المهلة التي تحددها هذا الاخيرة، بما يلزم من معطيات وتوصيات وموافقات.
- تستشير الهيئة المصرفية العليا المجلس المركزي لمصرف لبنان، تماشياً مع مهامه، بشأن قضايا الاستقرار المالي التي قد تنشأ.
- يرسل المجلس المركزي لمصرف لبنان توصية الى الهيئة المصرفية العليا ضمن مهلة تحددها هذه الهيئة.

الباب الثامن: المدير المؤقت

المادة ١٩: تعيين المدير المؤقت

- تعيّن الهيئة المصرفية العليا، إذا ما ارتأت ذلك مناسباً، مديراً مؤقتاً لفترة زمنية محددة مسبقاً وقابلة للتجديد من قبل هذه الهيئة ويجوز لها أن تفوضه صلاحيات محددة أو موسّعة، بما فيها صلاحيات إدارة شؤون المصرف الذي يتم إصلاح وضعه وصلاحيات مجلس الادارة. يمارس المدير المؤقت أي صلاحية متعلقة بإصلاح وضع المصرف على أساس قرار خطي من الهيئة المصرفية العليا الذي يحدد، بالنسبة الى كل مصرف صلاحيات المدير المؤقت ونطاق عمله ومهامه ومدة تعيينه وواجباته تجاه الهيئة المصرفية العليا.
- يُسجل قرار تعيين المدير المؤقت الصادر عن الهيئة المصرفية العليا في السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الالكتروني لمصرف لبنان.
- تحدد الهيئة المصرفية العليا مخصصات المدير المؤقت ويتحمل المصرف المعني كامل النفقات.
- للهيئة المصرفية العليا، إذا ما إرتأت ذلك ضرورياً، إقالة المدير المؤقت في أي وقت كان، ويمكنها تعيين بديل له للفترة المتبقية من ولايته.
- لا يجوز تعيين الشخص نفسه كمدير مؤقت لأكثر من مصرف واحد.

المادة ٢٠: مؤهلات المدير المؤقت

على المدير المؤقت:

- أن يتمتع بخبرة مهنية واسعة لا تقل عن عشرين سنة في المجالين المصرفي والمالي، مع خبرة إدارية ومعرفة معمقة بالقوانين والأنظمة المالية والمصرفية المرعية الإجراء.
- أن يكون مستقلاً عن المصرف الذي يتم إصلاح وضعه.
- تشمل معايير الاستقلالية ما يلي:
- * أن لا يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المساهمين في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به في الخمس سنوات السابقة لتعيينه.
- * أن لا يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة قد شغل في السنتين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشار في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- * أن لا يكون مقترضاً من المصرف أو من المؤسسات المرتبطة به بأكثر من ١٠٠ الف دولار أميركي.
- * أن لا يكون مودعاً (أكثر من ١٠٠ الف دولار أميركي) لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- * أن لا يكون له علاقة قريى وصولاً الى الدرجة الرابعة مع مساهم أو عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- * أي معايير أخرى قد تؤثر سلباً على إستقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.

- لا يحق للمصرف المشاركة في عملية ما، إذا كان للمدير المؤقت مصلحة أساسية أو علاقة بها (بشكل مباشر أو غير مباشر) ويمكن استثنائياً إجراء هذه العملية فقط بعد موافقة خطية مسبقة من الهيئة المصرفية العليا.

- أن يفصح الى الهيئة المصرفية العليا عن وجود مصلحة أو علاقة تتعارض مع مبدأ الاستقلالية وعدم تضارب المصالح وفي حال امتنع عن الإفصاح كما هو مطلوب، يكون للهيئة المصرفية العليا صلاحية إقالته.

المادة ٢١: صلاحيات المدير المؤقت ومسؤولياته

- يمارس المدير المؤقت الصلاحيات التي تمنحه إياها الهيئة المصرفية العليا في القرار الخطي الذي يحدد نطاق عمله، ويكون عمله تحت إشراف الهيئة المصرفية العليا.

- يكون للمدير المؤقت إدارة غير مقيدة على أملاك المصرف المعني ومكاتبه وأصوله ودفاته المحاسبية وسجلاته الأخرى، وله أيضاً حق الوصول الى كل المعلومات الضرورية لممارسة مهامه.
- من صلاحية المدير المؤقت أن يقلل أياً من المدراء و/أو الموظفين المسؤولين، وأن يُعيّن بديلاً لهم.
- يقوم المدير المؤقت، على الأقل فصلياً وعند الحاجة، برفع تقرير الى الهيئة المصرفية العليا، مع نسخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف، حول العمل المنجز وتطور أوضاع المصرف المعني وخطة العمل الواجب استكمالها. إضافة الى ذلك، وفي حال استمرت صعوبات المصرف، يرفع الى الهيئة المصرفية العليا تقريراً يحدد طبيعة العوائق ومصدرها وأهميتها، فضلاً عن التدابير الإضافية التي من شأنها تحسين وضع المصرف المعني.
- يتوجب على المدير المؤقت رفع تقرير الى الهيئة المصرفية العليا، مع نسخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف، حول أي سوء ممارسة يتبين له حصوله خلال مدة تعيينه.
- جميع القرارات التي تصدر عن المدير المؤقت تقبل المراجعة أمام الهيئة المصرفية العليا.

الباب التاسع: عملية التصفية

المادة ٢٢: أهداف التصفية

- تجري عملية التصفية بهدف حماية الاستقرار المالي وتحسين قيمة المنفعة الى أقصى حد بالنسبة الى الدائنين ككل.
- تطبق أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١١/٧/١٩٩١ وتعديلاته (إصلاح الوضع المالي) المتعلقة بتقرير التصفية الذاتية لأي مصرف. وفي حال قرر المصرف إجراء تصفية ذاتية، ينبغي أن يتقدم بطلب الى الهيئة المصرفية العليا يظهر من خلاله تغطية الموجودات لجميع الالتزامات.

المادة ٢٣: قرار الشطب المؤدي الى التصفية

- يعود للهيئة المصرفية العليا أن تشطب أي مصرف في الحالتين التاليتين:
- ١- قبل البدء بعملية إصلاح وضع المصرف: إثر استلام تقرير تقييمي من لجنة الرقابة على المصارف، يوصي بالتصفية على أساس معايير التعثر أو احتمال التعثر وعدم إمكانية إعادة تأهيل المصرف من خلال تدابير إصلاح وضع المصرف، على أن يعطى المصرف حق الادلاء بأي دفوع او إظهار حقائق معززة بمستندات ثبوتية تناقض التقرير المقدم وذلك وجاهة أمام الهيئة المصرفية العليا في مدة أقصاها ١٥ يوماً.

٢- في أي وقت بعد البدء بعملية إصلاح وضع المصرف:

أ- إثر استلام الهيئة تقريراً تقييمياً من لجنة الرقابة على المصارف يخلص الى تعثر المصرف او احتمال تعثره بالرغم من محاولة إعادة تأهيله بواسطة تدابير إصلاح وضع المصرف.

ب- إثر استلام الهيئة تقريراً تقييمياً من المدير المؤقت يسلط الضوء على ضرورة تصفية المصرف المعني.

- يستند قرار الشطب الى المواد ١٤٠ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف اللبناني. وتنطبق في هذه الحالة أحكام المادة ١٤١ من قانون النقد والتسليف ويُعتبر المصرف المعني قيد التصفية على أن تتم تصفيته وفقاً لأحكام التصفية الواردة في هذا القانون.

- تقوم الهيئة المصرفية العليا، بعد قرار الشطب، بتعيين مُصَفِّ او لجنة تصفية، تبعاً لحجم المصرف قيد التصفية.

- تُحال كل عمليات التصفية الى الغرفة الثانية لتطبيق أحكام هذا القانون، وتطبق حصراً أحكام الباب ٩ من هذا القانون على عملية التصفية وتحل مكان أي قوانين وأنظمة أخرى تتعارض مع مضمونها.

- على المصرف، متى بات قيد التصفية، أن يستخدم دوماً عبارة «قيد التصفية» إلى جانب اسمه، خاصة في مراسلاته مع الغير، وذلك حتى انتهاء عملية التصفية.

- بعد تاريخ صدور قرار الشطب والبدء بعملية التصفية، وفي حال وجود أسباب جدية للاشتباه بأن أيّاً من كبار المساهمين وأعضاء مجلس الادارة والادارة العليا والمفوضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف قيد التصفية في السنوات العشر السابقة لتاريخ صدور قرار الشطب، قد تورط في جرم مدني أو جزائي، يتعين على المُصَفِّ/ لجنة التصفية و/أو الهيئة المصرفية العليا:

* إبلاغ الاشخاص المذكورين أعلاه وجوب الامتناع عن التصرف بكل أو بعض أملاكهم المنقولة وغير المنقولة وحساباتهم المصرفية ووضع إشارة منع تصرف عليها إضافة إلى قرار منعهم من السفر، وعلى أن لا تتجاوز مفاعيل هذه التدابير ستة أشهر غير قابلة للتجديد.

* الطلب من المحاكم المختصة في لبنان أو الخارج إلقاء الحجز الاحتياطي على كل أو بعض الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص المذكورين وفقاً للقوانين اللبنانية والاجنبية المرعية الإجراء.

* ملاحقة هؤلاء الاشخاص أمام المحاكم اللبنانية المختصة و/أو أي محكمة أجنبية مختصة لما يترتب عليهم من مسؤولية مدنية و/أو جزائية بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

بعد أن يوضع أي من الإجراءات الأخيرين أعلاه موضع التنفيذ، يعتبر الأشخاص المذكورين أعلاه متنازلين عن الحقوق التي منحت لهم بموجب أحكام قانون السرية المصرفية، في حال وجودها. في حال كان الحجز الاحتياطي المؤقت سينفذ، وبناءً لطلب المُصفي/ لجنة التصفية، يتوجب على المعنيين من كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والادارة العليا والمفوضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة، أن يزودوا المُصفي/ لجنة التصفية، في غضون عشرة أيام عمل من طلب المُصفي/ لجنة التصفية، بلائحة كاملة ومفصلة بجميع الاموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج التي يملكونها، تحت طائلة الملاحقة الجزائية وعقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر مع وجوب تسليم المطلوب منهم وإلزامهم بتكاليف الاستحصال عليها من خلال مكاتب محاماة تعيينها الهيئة المصرفية العليا.

المادة ٢٤: تعيين مُصفٍ/ لجنة تصفية

تُعيّن الهيئة المصرفية العليا، ضمن ثلاثين يوماً من صدور قرار الشطب، مُصفٍ أو لجنة تصفية من ستة أعضاء، بحسب حجم المصرف المعني، على أن تضم هذه اللجنة:

- * عضواً يمثل الدائنين.
- * عضواً يمثل المساهمين.
- * عضواً يمثل المودعين.
- * خبيراً في الشؤون المصرفية أو المالية.
- * خبيراً قانونياً.
- * رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع أو ممثلاً يُعيّنه هذا الرئيس.

تُعيّن الهيئة المصرفية العليا من بين هؤلاء الأعضاء رئيساً لهذه اللجنة وتحدد صلاحياته. يمارس الرئيس الاعمال اليومية المتعلقة بعملية التصفية. كما إن إجراء أي اتفاقية تسوية أو أي عملية بيع أو تصفية لأصول المصرف التي يتخذ القرار بشأنها من قبل لجنة التصفية لا تصبح نافذة إلا بعد الاستحصال على موافقة خطية من الهيئة المصرفية العليا.

تتعدّد لجنة التصفية عند طلب رئيسها أو اثنين (٢) من اعضائها. تُتخذ قراراتها بأكثرية أعضائها. يقوم الرئيس بتمثيل اللجنة أمام الغير، عند الحاجة. في حال حصل شغور في تكوين اللجنة (وفاة، استقالة، ظروف صحية...) تُعيّن الهيئة المصرفية العليا بديلاً ضمن مهلة معقولة لا تتجاوز ١٥ يوماً.

- يُشترط في المصفي/ أي عضو في لجنة التصفية:
- * أن يتمتع بالمؤهلات المطلوبة وفقاً للممارسات الفضلى، سيما لجهة معايير النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية في مجال اختصاصه.
- * أن لا يكون له أي ارتباط او علاقة من اي نوع، مهنية أو شخصية، قد تعرّضه لتضارب في المصالح، أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته وقراره خلال تأدية المهام الموكلة إليه.
- * أن لا يكون مفترضاً أو مودعاً (أكثر من ١٠٠ الف دولار اميركي) لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- * أن لا يكون عضواً حالياً أو سابقاً في مجلس الادارة أو الادارة العليا أو مستشاراً لدى المجلس المعني قيد التصفية أو أي من المؤسسات المرتبطة به، وذلك في الخمس سنوات السابقة لتعيينه.
- * أن لا يكون قد أجرى تدقيقاً لحسابات المصرف قيد التصفية، خلال السنتين السابقتين لقرار الشطب.
- * أن لا يكون له علاقة قربي من الدرجة الرابعة مع أي مساهم أو عضو مجلس إدارة.
- تحدد الهيئة المصرفية العليا أتعاب رئيس وأعضاء لجنة التصفية ويتحمل المصرف التكاليف.
- ينشر قرار تعيين المصفي/ لجنة التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية واحدة على الأقل وعلى الموقع الالكتروني للهيئة المصرفية العليا و/أو مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف.

المادة ٢٥: دور وصلاحيات المصفي/ لجنة التصفية

- يرفع المصفي/ لجنة التصفية الى الهيئة المصرفية العليا خطة تصفية للموافقة عليها تتضمن جدولاً زمنياً منظماً مع مهلة زمنية معقولة ومحددة للخطوات اللازمة لبيع موجودات المصرف وتوزيع حصيلتها وفق تراتبية الاموال الخاصة والدائنين المشار اليها في الملحق رقم ١. توافق الهيئة المصرفية العليا على هذه الخطة وتراقب تنفيذها وتتخذ التدابير اللازمة في حال حصول أي تأخير.
- يتصرف المصفي/ لجنة التصفية بحسن نية وبالحيطة اللازمة والعناية الواجبة من أجل استكمال عملية التصفية ضمن المهلة الموافق عليها.
- ينبغي أن:
- * يمارس المصفي/ لجنة التصفية الصلاحيات الممنوحة إليه من قبل الهيئة المصرفية العليا تحت إشراف هذه الهيئة ويعود إلى الهيئة مسبقاً في كل ما يتعلق بالعمليات التي تتضمن مخاطر إضافية أو تسهيل موجودات بمبالغ كبيرة أو خسائر كبيرة.

- * يساعد المصفي/ لجنة التصفية المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية الدفع.
- * يحل المصفي/ لجنة التصفية مكان مجلس إدارة المصرف المعني وإدارته العليا في جميع القرارات، بعد موافقة خطية من الهيئة المصرفية العليا.
- * يجري المصفي/ لجنة التصفية تقييم للمصرف المعني أو يطلب من مُقيمين مستقلين إجراء تقييم أو تحديث تقييم سابق عند الحاجة.
- * يرفع المصفي/ لجنة التصفية تقارير دورية الى الهيئة المصرفية العليا حول تقدم عملية التصفية لدى المصرف المعني ويقوم بتقديم، ضمن مهلة تحددها الهيئة، أي تقارير أو معلومات إضافية تطلبها هذه الهيئة.
- * يكون لدى المصفي/ لجنة التصفية حق الوصول الى كافة المعلومات اللازمة لممارسة مهامه.

المادة ٢٦: الترتيبية في عملية التصفية

- في حالات التصفية تطبق المعايير التدقيقية العالمية المعتمدة مع احترام تراتبية الأموال الخاصة والدائنين وحماية المودعين.
- وتطبق هذه المادة وفقاً للأليات التي يحددها قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع.

المادة ٢٧: مطالبات الدائنين والمودعين

- على الدائنين أن يصرحوا عن ديونهم وحقوقهم الى المصفي/ لجنة التصفية ضمن ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيين المصفي/ لجنة التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية واحدة على الاقل وعلى الموقع الالكتروني كما ورد في المادة ٢٤ تحت طائلة سقوط حقهم بالمطالبة بها.
- يحفظ المصرف قيد التصفية حق المودعين بالوصول الى المعلومات المتعلقة بطبيعة وقيمة ودائعهم.

المادة ٢٨: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية

- في حال تصفية مصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، تُغنى الودائع وفقاً للمعايير التي يحددها قانون إعادة الانتظام المالي و إسترداد الودائع.

المادة ٢٩: المحكمة الخاصة

- تطبق أحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١١/٧/١٩٩١ المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة في بيروت، ولهذه المحكمة صلاحية الفصل في طلبات الطعن المقدمة تنفيذاً لأحكام هذا القانون وحل أي نزاع ينشأ بين دائن أو مودع من جهة وبين المصفي/ لجنة التصفية حول دين أو ودیعة على المصرف قيد التصفية.

- تُحال أي دعوى عالقة أمام محكمة الدرجة الاولى اللبنانية تتعلق بنزاع قائم بين دائن أو مودع والمصرف المعني، ولم يصدر قرار نهائي بشأنها، إدارياً الى المحكمة الخاصة في غضون شهر من تعيين المصفي/ لجنة التصفية.

- تنظر المحكمة الخاصة في جميع القضايا المتعلقة بالحجز الاحتياطي المؤقت المشار اليه في هذا القانون.

- باستثناء الطعن أمام محكمة الاستئناف الصالحة في مهلة ٦٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي، لا تخضع قرارات المحكمة الخاصة لأي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية، عادية كانت أو غير عادية.

المادة ٣٠: تمويل عملية التصفية

يتحمل المصرف قيد التصفية جميع النفقات المتعلقة بعملية التصفية التي تحددها أو توافق عليها الهيئة المصرفية العليا.

الباب العاشر: أحكام متفرقة

المادة ٣١: الطعن بقرارات الهيئة المصرفية العليا

تقبل جميع القرارات الصادرة عن الهيئة المصرفية العليا الطعن أمام المحكمة الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ١١٠ تاريخ ١١/٧/١٩٩١ وتُتبع أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بمحكمة الدرجة الاولى. لا يوقف الطعن أمام المحكمة المختصة تنفيذ القرار المطعون فيه ولا يُبطل القرارات المتخذة سابقاً من الهيئة المصرفية العليا - الغرفة الثانية وتقتصر الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة في هذا الشأن على تحديد التعويضات المالية.

المادة ٣٢: عدم التقيد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل

تتعرض لغرامة تُقدّر قيمتها الهيئة المصرفية العليا على أن لا تقل عن ٣٠٠ مرة الحد الأدنى للأجور في لبنان، كل جهة لا تتقيد فوراً بأحكام هذا القانون أو تعرقل بطريقة أخرى عمل الهيئة المصرفية العليا أو المدير المؤقت في معرض تأدية مهامهما. تكون الهيئة المصرفية العليا الجهة الصالحة التي تقرر ما إذا هناك مخالفة لقراراتها أو عدم تقيد بأحكام هذا القانون.

المادة ٣٣: التعاون عبر الحدود

تتواصل وتتعاون الهيئة المصرفية العليا وفق الأطر القانونية مع الهيئة المختصة في البلد الأم أو في البلد المضيف ومع الهيئة الرقابية في البلد الأم أو في البلد المضيف عبر تبادل معلومات غير متاحة للجمهور بخصوص تطبيق هذا القانون والقوانين النافذة.

المادة ٣٤: الحصانة القانونية

في إطار تأديتهم مهامهم أو قيامهم بأي عمل أو إغفال حصل خلال ممارسة صلاحياتهم ومسؤولياتهم الملحوظة في هذا القانون، لا تترتب على الهيئة المصرفية العليا ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفي/ لجنة التصفية أي مسؤولية إلا إذا صدر حكم مبرم يثبت أن العمل أو الإغفال حصل عن سوء نية أو أنه ناتج عن احتيال أو إهمال أو خطأ فادح من قبلهم. تتكبد الهيئة المصرفية العليا التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المقامة ضدها أو ضد أي من أعضائها أو الموظفين فيها أو ممثليها، وتتكبد لجنة الرقابة على المصارف التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المقامة ضدها أو ضد أي من أعضائها أو الموظفين فيها أو ممثليها، إلا في حالة الحكم المُبرم المشار إليه اعلاه. ولا تترتب أي مسؤولية على موظفي المصرف الذي يتم إصلاح وضعه نتيجة تقيدهم بقرارات الهيئة المصرفية العليا. وهم في هذه الحالة محميون من أي إجراء قضائي أو دعوى ترفع ضدهم.

المادة ٣٥: قانون السرية المصرفية

تطبق أحكام قانون السرية المصرفية رقم ٢٠٢٢/٣٠٦ وتعديلاته على كل من يشملهم هذا القانون بمن فيهم المعنيون بتطبيقه.

المادة ٣٦: المتطلبات من المصارف

يتعين على المصارف كافة أن تكون قد استوفت ما يلي:

* متطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة المطبقة على أن تعتبر موجودات المصارف لدى مصرف لبنان ضمن القيمة الدفترية قبل أي مؤونات للخسائر المحتملة للإيداعات لدى مصرف لبنان، وتعتبر التوظيفات في سندات اليوروبوند على أساس صافي القيمة بعد اعتبار نسبة الخسارة المتوقعة التي يحددها مصرف لبنان.

* متطلبات الحدود الدنيا للسيولة على أن تعتبر موجودات المصرف لدى مصرف لبنان ضمن الاستحقاقات الدفترية مع إعادة ترتيب استحقاقات الودائع من قبل المصرف.

يصار إلى تعديل هذه المتطلبات الاحترازية وفقاً لقانون الانتظام المالي واسترداد الودائع الذي يسمح بإعادة التوازن للإنتظام المالي في لبنان المنصوص عنه في المادة ٣٧ من هذا القانون وفور صدوره.

-على المصارف التي حددتها لجنة الرقابة على المصارف كمصارف غير متقيدة بالمتطلبات أعلاه، أن تعالج مخالفتها عن طريق آليات ومنها:

* ضخ أموال خاصة.

* زيادة سيولتها.

المادة ٣٧: سريان القانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعلق تنفيذه الى حين إقرار ونشر قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع.

الملحق رقم ١
تراتبية الأموال الخاصة والدائنين والمودعين

ينطبق الترتيب أدناه على توزيع المسؤوليات وتحمل الخسائر، بغض النظر عن أي من الأحكام ذات الصلة المذكورة في العقود أو في أوراق الشروط المتعلقة بالأدوات الرأسمالية والمطلوبات القائمة

المرتبة المعتمدة لجهة امتصاص الخسائر	العنصر	
I - الأموال الخاصة		
١	الأسهم العادية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية	
١	المقدمات النقدية المدرجة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية	
٢	المقدمات النقدية المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية	
٢	الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية	
٣	الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة	
٣	الديون المرؤوسة المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة	
II - المطلوبات		
٤	الديون المرؤوسة غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة	
٥	ودائع كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين ومساعدى/نواب المدراء العامين وأزواجهم وأولادهم	
٦	سندات يصدرها المصرف ويمكّلها أفراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف	المطلوبات غير المضمونة (باستثناء الأموال الجديدة)*
٦	مطلوبات مؤسسات القطاع المالي	

	المرتبطة وغير المرتبطة
٦	الودائع داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفقتها الوسيط المالي وعمالها
٦	مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء)
٧ * الأموال الجديدة هي الأموال بالعملات الأجنبية التي أثبت أنه تم استلامها عبر تحاويل واردة من الخارج أو عبر إيداعات نقدية بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩. * على ان تعالج هذه الودائع بصورة إستثنائية من خلال قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع.	ودائع العملاء غير المؤمنة/ غير المحمية * باستثناء ودائع العملاء بالليرة اللبنانية والأموال الجديدة *
٨ * الأموال الجديدة هي الأموال بالعملات الأجنبية التي أثبت أنه تم استلامها عبر تحاويل واردة من الخارج أو عبر إيداعات نقدية بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩. * على ان تعالج هذه الودائع بصورة إستثنائية من خلال قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع.	ودائع العملاء المؤمنة/ المحمية *
III - المطلوبات المستثناة	
	الضرائب المتوجبة
لا ينطبق	الأموال الجديدة *
لا ينطبق	ودائع العملاء بالليرة اللبنانية

* الأموال الجديدة هي الأموال بالعملات الأجنبية التي أثبت أنه تم استلامها عبر تحاويل واردة من الخارج أو عبر إيداعات نقدية بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩. * على ان تعالج هذه الودائع بصورة إستثنائية من خلال قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع.

الأسباب الموجبة

لست سنوات خلت، واجه لبنان أزمة مالية خطيرة حرمت أصحاب الودائع من التصرف بودائعهم وهي جنى أعمارهم في معظم الحالات، وأصاب القطاع المصرفي بشكل كبير. وإن مسؤولية الدولة في العمل لإيجاد الحلول الملائمة تنطلق من مبدئين متلازمين: الحرص على حقوق المودعين والعمل على تعافي القطاع المصرفي ليؤدي دوره الائتماني كاملاً، وفي تمويل الاقتصاد وتحفيز نموّه.

ولما كان التصدي للأزمات المالية والاقتصادية والمالية والمصرفية التي يعاني منها لبنان بالإضافة الى الحفاظ على حقوق المودعين، يستوجب خطوات تشريعية مرتبطة بثلاث إصلاحات رئيسية تتعلق بسرية المصارف وإعادة هيكلتها ومعالجة الفجوة المالية بما يسمح بإعادة التوازن للانتظام المالي.

وعليه أقرّت الحكومة كخطوة أولى، مشروع قانون يرمي الى اجراء تعديلات على قانون سرية المصارف، كشرط ضروري للمحاسبة ولمعرفة دقيقة للفجوة المالية وبمفعول رجعي لمدة عشر سنوات من تاريخ تقديم كل طلب.

وتمهيداً لوضع مشروع قانون إعادة التوازن المالي وإسترداد الودائع الذي يسمح بإعادة التوازن للانتظام المالي، يأتي هذا المشروع المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان، كخطوة ثانية، ليضع إطاراً قانونياً حديثاً وفق أفضل المعايير الدولية المتبعة، يفتقده التشريع المصرفي في لبنان وتحتاجه الحكومة، فضلاً عن مصرف لبنان، للتعامل مع الازمات المالية كافة، وفي مقدمها الازمة الحالية البالغة الضرر على المواطنين اللبنانيين وعلى اقتصاد لبنان.

وبالإضافة الى استجابته الى هذه الحاجة الملحة، فإن مشروع القانون المقترح كان، وما زال، محل مطالبة من أهل القانون اللبنانيين ومن المؤسسات الدولية المهمة بمساعدة لبنان.

وسوف تُتبع هاتين الخطوتين، وفي المستقبل القريب، خطوة ثالثة، تتمثل في وضع مشروع قانون حول معالجة الفجوة المالية بما يسمح بإعادة التوازن للانتظام المالي ويُسهّم في انتشار لبنان من عمق الازمة التي عرفها منذ عام ٢٠١٩.

تبقى الإشارة الى أن مشروع القانون هذا، وفي سياق تنفيذ الخطوات الثلاث المرتبطة على الوجه المبيّن آنفاً، يُعلّق تنفيذه الى حين إقرار قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع على اعتبار أن هذا الأخير يعتبر شرطاً ضرورياً لإعادة التوازن للإنتظام المالي.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترحو اقراره.